

الديمقراطية لا تعنى فقط حكم الأغلبية!

أي تشريعات لا
تتخضع حقوق
الضرد أو الأقلية
هي تشريعات
غير دستورية
وغير إنسانية
أصلاً

بعيدة كل البعد عن معنى وفكرى الكلمة. كان
الاستمرار من حكام وأنظمة هي الأبعد عنه
وعن مضمونه، على تسميتها باسمه أخذ أهم
عوامل تشويهه وإهتار مضمونه ومعناه في
الوعي العام.
ولأننا نمر هذه الأيام بظروف هي الأسوأ
سياسياً، فالأحزاب الرئيسية ضمرت
ومعظمها اختفت تماماً ولم يعد له وجود
والحزب الحاكم يقف مخلص سر في محاولة
لقتلنا بالانتظار مؤجلاً إصلاحاً سياسياً
خديراً تشد الحاجة إليه.
والإخوان يملأون الفراغ السياسي الحالي
في أحادية هي الأخطر من نوعها على
مستقبل البلاد. لذا كان علينا - مهما

لأن حياتنا السياسية والثقافية عموماً
تمثلن بالعديد من التشوهات المعرفية، فإننا
دائماً في حاجة ماسة إلى العودة لقضايانا
معرفية، ضبط المفاهيم تم تشويهها أو
تسطيحها في الوعي العام أو تم اختزال
مضمونها أو اغفال أحد جوانبها أو مكوناتها
الأساسية. وهي بحاجة إلى إعادة ضبط
وتحديد تزداد الحاجة إليه حتى لا تضل عبر
تلك المفاهيم المغلوطة والمشوهة إلى كوارث
حقيقية قد تدمر حياتنا تحت مسميات لا
نعرف معناها الحقيقي ولا نترك مغزاهما
الحقيقي، ولا نفهم مضمونها الشامل!!
* ولأن مصطلح «الديمقراطية» هو الأكثر
معرضاً للتشويه عبر ممارسات عديدة هي

عادل عصمت

وضروريا - أن تضبط بعض المفاهيم خاصة موضوع الديمقراطية التي يفهمها البعض فهما مدمرا على أنها حكم الأغلبية فقط!!

وهو ما عبر عنه أحد أقطاب الحزب الحاكم «المساويين» في الحوار الوطني الأخير الذي عقده الحزب الوطني مع أحزاب المعارضة أوائل العام الماضي عندما أكد أن الحزب الوطني هو حزب الأغلبية وما دام الأمر كذلك فهو الذي يملك تعديل الدستور من عدمه، وهو الذي يملك سن القوانين التي يراها باعتبارها مفوضيا من قبل الأغلبية والمتحدث باسمها والمنفذ لإرادتها وهو فهم خطير للديمقراطية أو قل إن شئت لهم أخرج للديمقراطية لا تنفرد به بعض قيادات الحزب الحاكم إنما يمتد عبر المجتمع السياسي ليشمل العديد من القوى والاتجاهات السياسية أهمها الإخوان وهو ما عبر عنه مرشدهم في الحديث الشهير الذي نشرته روز اليوسف يوم ١٩ أبريل الماضي والمعروف بحديث «فظه» حين سأله محاوره قائلا هل من حق الأغلبية أن تفرض على الأقلية ما تشاء؟ فسرد المرشد: هذه هي الديمقراطية!!

فتزوج المحاور وقال: وهل الديمقراطية لا تحافظ على حقوق الأقلية؟ فارتبك

المرشد وتراجع قائلا: لا .. ولكن ليس من حقل رفض قوانين الأغلبية!!

ولأنهم يفهمون أن الديمقراطية حكم الأغلبية فقط فهم يطالبون عبر حوارات شرقت بحضورها بالاهتمام إلى الصندوق الانتخابي فيما يطفى إحساس عارم وأثق بأن الصندوق في صالحهم «!!» وهو ما سيعطيهم الحق في سن تشريعات يتخلونها قد يطاح عبرها بحقوق أساسية للأفراد تحت مبرر حكم الأغلبية «!!»

وهنا يبدو السؤال مهما: هل من حق أي أغلبية كانت أن تسلب الحقوق والحريات الأساسية التي تتمتع بها أقلية أو فرد «١٩» وهل إذا فوض الشعب حزبا سياسيا ما وأعطاه أغلبية في البرلمان، هل من حق نوابه أن يعدلوا الدستور في اتجاه يجوز على الحقوق الأساسية لأفراد هذا الشعب؟ وهي الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره، والتي وقعت عليها الدول وصارت جزءا من نظامها القانوني. وهي الحقوق المنقولة في دستابتنا أيضا!!

وهل يكون حكم الأغلبية سبيلا لاضطهاد الأقلية أو الفرد!!

ولأن الديمقراطية هي عملية «مأسسة» للحرية، وعلى الرغم من وجود فوارق بين النظم الديمقراطية في العالم - وهذا طبيعي - فإن هناك مبادئ وممارسات محددة تميز الحكومات الديمقراطية عن غيرها من نظم الحكم، فالديمقراطية تقوم على أساس حكم الأغلبية وهذا حقيقي ولكنه مقرر بحقوق الفرد والأقلية. فجميع الديمقراطيات التي تحترم إرادة الأغلبية تحمي في الآن ذاته وبالجماس نفسه تلك الحقوق الأساسية للفرد والأقلية لذا فليس معنى حصول أحد الأحزاب على الأغلبية أن يطيح بحقوق الفرد أو الأقلية وأن يعتبر ما

يقوم به هو الديمقراطية «!!» وهو ما يتطلب ضبطا معرفيا لمصطلح الديمقراطية في أذهان البعض لحماية مستقبل هذا البلد وحتى لا يدمر باسم الديمقراطية وحماية لحقوق المصريين وكذلك يجب أن يكون مفهوما للحزب الوطني وللإخوان وغيرهم أن المواطنين في ظل الديمقراطية لا يتمتعون بالحقوق فحسب، بل إن عليهم مسؤولية المشاركة في النظام السياسي الذي يعنى بدوره حقوقهم وحرياتهم وهنا تجب الإشارة والتأكيد على أن أية محاولة لوضع قوانين تحول دون السماح بتنفيذ «مسئولية المشاركة» هي قوانين استبدادية مضادة لأي معنى للديمقراطية، وأن أي تشريعات تحترم حقوق الفرد أو الأقلية هي تشريعات غير دستورية وغير إنسانية أصلا، لذا يجب التأكيد في الوعي السياسي العام على أن الديمقراطية لها عمادان متلازمان يرفعان المؤسسة «الحكم الديمقراطي» ولا يستقيم وهوقها على أحدهما بمفرده، وهما «حكم الأغلبية» و«حماية حقوق الأقلية والفرد» وأن تعديل الدستور - وإن لزم - فهو لتطويره وإقرار حقوق وليس لتزع حقوق أو الانتقاص منها. وهنا تجب الإشارة إلى أن لدينا مشكلة حقيقية لا بد من مواجهتها وهي أن الدستور الحالي لم ينص صراحة في المادة الخاصة بكيفية تعديله «١٨٩» على وجود قواعد دستورية عليا لا يجوز

الاقتراح منها عند أي تعديل أو تغيير، هي حين نجد دستور ٢٢ مثالا ينص صراحة في المادة «١٥٦» منه على أن الأحكام الخاصة بمبادئ الحرية والمساواة التي كفلها لا يمكن تلغيقها، مشكلتنا أننا ليس لدينا اتفاق مسددي عام على القواعد الدستورية العليا.. مثل المساواة والمواطنة والمتمسكل بين المنطلقات والتعبدية الحرية والحقوق الأساسية

للأفراد، وتداول السلطة مع النص على ضرورة وجود محكمة دستورية علما تكون بمثابة المرجعية عند الاختلاف والنص على عدم جواز إفسائها إلا باستطال مهدين وهي أي وقت بالإطاحة بحقوق أساسية أو بتقويض أركان الدولة الحديثة التي نسعى ونأمل طوال الوقت في إرساء دعائمها واستكمال مقدراتها فيما يفكر البعض ويحلم بتقويض تلك الدعائم، وهو ما يتطلب تشييدا للسلطة المختصة بتعديل الدستور أيضا وهو مبدأ متعارف عليه في دول عديدة وهو ما أكد عليه الدكتور أحمد فتحي سرور في دراسته المهمة المنشورة بروز اليوسف ١٩، ٢٠٠٠ مارس الماضي. وإذا كانت المادة ١٨٩ قد حددت ثمانية إجراءات لإتمام أي تعديل.